فلو تفلت في البحر والبحر مالح . لأصبح ماء البحر
من ريقها عذبا . ولكن فهمه السقيم اداه الى
ذلك . قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم و ثالثها ماء النهر
العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات
ونحوهما بالاجماع ورابعها ماء البئر لقوله
صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سئل
عن بئر بضاعة بالضم ولانه توضأ منها
ومن بئر رومة تنبيه يشمل اطلاقه البئر بئر
زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها
وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة
به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما في *قوله لا ينبغي اي لا يطلب ولا يليق ه*
الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير وذكر
نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة
النجاسة به حرام او مكروهة او خلاف الاولى

اوجه

اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير
ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان
اباذر رضي الله تعالى عنه ازال به الدم الذي ادمته
قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم
وغسلت اسماء بنت ابي بكر ولدها عبد الله بن
الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت
اوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم
ولم ينكر ذلك عليها احد منهم وخامسها ماء العين
الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية
كالنابعة من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء *اي ماء الثلج*
على صورة حيوان او الانسانية كالنابع من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على
خلاف فيه وهو افضل المياه مطلقا وسادسها
ماء الثلج بالمثلثة وسابعها ماء البرد بفتح
الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض

وقد نظم بعضهم هذا فقال
وافضل المياه ماء قد نبع
من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الانهر